

الاستقراء المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

وأثره في القانون المقارن

أ. بن يمينة محمد

جامعة أحمد بن بلة 1- وهران

تمهيد:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الكيفية التي وظف بها (الإمام محمد الطاهر بن عاشور) دليل الاستقراء في مختلف مجالات مقاصد الشريعة، وأثره على القانون المقارن، انطلاقاً من كون المقاصد والقانون يتشوّفان إلى تحصيل الكليات -والاستقراء من أبرز مدركاتها-، وحتى يصطبغ القانون بصبغة المقاصد، فينتعش بروحها، ولا يبقى حبيس مدونات التشريع؛ لأن درس المقاصد الشرعية من ضرورات النهوض بالقانون المقارن.

وهذا يقتضي مسحاً كاملاً لكتابه [مقاصد الشريعة] بمعيار الاستقراء المقاصدي.

ويلاحظ أن (ابن عاشور) قد قسم كتابه إلى أقسام ثلاثة:

- القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها ومراتبها.

- القسم الثاني: في المقاصد العامة من التشريع.

- القسم الثالث: في المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات المعبر عنها بأبواب فقه المعاملات.

لذلك، ستكون مباحث هذا المبحث على وفق التقسيم الثلاثي للكتاب مع مراعاة المواطن التي جال فيها الاستقراء.

المبحث الأول: وظيفة الاستقراء المقاصدي في إثبات مقاصد الشريعة.

لا يقتصر الاستقراء على أداء دور منهجي في نظرية المقاصد عند (ابن عاشور)، بل يتعدى ذلك، بأن يصير دليلاً مدبراً للأحكام الشرعية؛ لاسيما وأن المقصود من كتاب [مقاصد الشريعة] هو "خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب" (1)

وتتجلى مكانة الاستقراء عند (ابن عاشور) في عده أعظم الطرق المثبتة لمقاصد الشرع؛ حتى إنه ليقدمه على أدلة القرآن - قطعي المتن - الواضحة الدلالة، على الرغم من كونه لم يبرهن على

ذلك ؟

وأغلب الظن أن (ابن عاشور) إنما قدم مسلك الاستقراء انطلاقاً مما تقرر سلفاً عند (الشاطبي)، حيث قدم الاستقراء على سائر الأدلة، وذلك في مناسبتين:

الأولى: في المقدمة الثالثة من مقدمات المؤلف، إذ قدم الاستقراء على سائر الأخبار: آحادها ومتواترها، مع شيء من التفصيل بخصوص الأخبار المتواترة. (2)

الثانية: في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد، إذ قدم الاستقراء على سائر الأخبار: آحادها ومتواترها، وكذا على مسلك الإجماع، مع شيء من التفصيل فيه. (3)

وينقسم الاستقراء المقاصدي عنده إلى طريقين:

المطلب الأول: الطريق الأول:

"استقراء الأحكام المعروفة عللها الأئمة إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة" (4)، وذلك بأن يستنبط المجتهد حكمة منتزعة من جملة أحكام مختلفة العلل، مستخدماً آلة الاستقراء.

يمثل (ابن عاشور) لهذا المسلك بمثالين (5):

المثال الأول: تحريم الغرر في المعاوضات.

وقد استخلص هذا الحكم من استقراء ثلاث جزئيات:

1- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: ﴿أينقص الرطب إذا جف؟﴾. قالوا: نعم، فهى عن ذلك (6). وعلة النهي هي: الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع باليابس.

2- النهي عن بيع الجزاف بالمكيل. وعلة: جهل أحد العوضين.

3- إباحة القيام بالغبن. وعلة: نفي الخديعة بين الأمة بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له إني أخدع في البيوع: ﴿إذا بايعت فقل لا خلافة﴾ (7).

المثال الثاني: مقصد دوام الأخوة.

وقد استخلص هذا الحكم من استقراء جزئيتين:

1- النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر.

2- النهي عن أن يسوم المسلم على سوم مسلم آخر.

وعلة ذلك: الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصداً هو دوام الأخوة بين المسلمين؛ فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم بعد السوم إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضا عما رغبا فيه.

المطلب الثاني: الطريق الثاني:

"استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد الشارع"(8)

والفرق بين الطريق الأول والثاني يكمن في كون جزئيات الأول مختلفة العلل، بخلاف الثاني، فإن علل جزئياته متفقة.

يمثل (ابن عاشور) لهذا المسلك بثلاث جزئيات:(9)

- 1- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. علته: طلب رواج الطعام في الأسواق.
 - 2- النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة. علته: أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه.
 - 3- النهي عن الاحتكار في الطعام. علته: إقلال الطعام من الأسواق.
- كذا قال (ابن عاشور)، ولعله تصحيف مطبعي، والصواب أن العلة هي: رواج الطعام وليس إقلاله.
- "فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة"(10)
- ملاحظات على الطريقين: الأول والثاني.

1) يلاحظ أن عدد الجزئيات المستقراة في كلا الطريقين لا يجاوز الثلاث ؟ بل في المثال الثاني من الطريق الأول لا نجد سوى جزئيتين؟ وهذا يشعر بأن (ابن عاشور) يسوغ الاستقراء ولو من جزئيتين فقط؟ وبالتالي يجري صنوه (الرازي) في اعتبار الاستقراء البعضى، الذي عرفه بقوله: "الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلي، لثبوته في بعض جزئياته"(11)

على أن (ابن عاشور) لم يقيد الجزئيات: لا ببعض ولا بكل، إذ قال في تعريفه للاستقراء: "هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي"(12)

2) يلاحظ الشبه الكبير إن لم نقل الانطباق الكلي للطريق الأول مع ما سماه (الشاطبي) بشبه التواتر المعنوي. ونفس الملاحظة بالنسبة للطريق الثاني مع ما سماه (الشاطبي) بالتواتر المعنوي.

3) يلاحظ على المقاصد الثلاثة: تحريم الغرر، إدامة الأخوة، ورواج الطعام؛ أنها غير مختلف فيها بين نظار الأمة. على معنى أن هذه الأمثلة لم تضيف شيئا جديدا في ميدان الأحكام الشرعية على الصعيد العملي. إلا أن يقال: إن (ابن عاشور) كان بصدد تشييد عمران المقاصد، فساق تلك النماذج- المقررة قبلا- على سبيل التمثيل "ليكون تهئية لناظر يأتي بعده".(13)

المبحث الثاني: وظيفة الاستقراء المقاصدي في المقاصد العامة للتشريع.

في القسم الثاني من كتاب [مقاصد الشريعة] تعرض (ابن عاشور) إلى جملة من المباحث المقاصدية ذات الصلة بالتشريع العام؛ استخلصت منها بعض ما له علاقة بالاستقراء، ثم جعلته في فرعين: الأول: أثر الاستقراء في الخصائص العامة للتشريع.

الثاني: أثر الاستقراء في مصادر التشريع.

المطلب الأول: أثر الاستقراء المقاصدي في الخصائص العامة للتشريع.

1- إثبات مقصد حفظ نظام الأمة:

من خصائص شريعة الإسلام إصلاح حال الإنسان ودفع فساد به باعتباره مهيمنا على هذا العالم. وفي هذا يقول (ابن عاشور): "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه: صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه" (14)

وقد استشف (ابن عاشور) هذه الخاصية من خلال استقراءه لتسع آيات من القرآن الكريم، منها: قوله تعالى حكاية عن رسوله شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]. "فعلمنا أن الله أمر ذلك الرسول بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة" (15) وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: 142].

2- إثبات مقصد الحرية:

"من استقراء تصرفات الشريعة الإسلامية في أحوال الرقيق وعتقهم استخلص الفقهاء قاعدة: إن الشارع متشوف للحرية" (16) وهذا ثابت من خلال استقراء "تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها: إبطال العبودية وتعميم الحرية" (17)

يستشهد (ابن عاشور) لهذا المقصد الهام بجملة من الأمثلة، مدارها على شقين: (18)

- حسم مادة الرق المتوقع. - علاج الرق الموجود.

فمن أمثلة الشق الأول:

أ- إبطال "الاسترقاق الاختياري: وهو بيع المرء نفسه أو بيع كبير العائلة بعض أبنائها، وقد كان ذلك شائعا في الشرائع" (19)

ب- إبطال "الاسترقاق لأجل الجناية: بأن يحكم على الجاني ببقائه عبدا للمجني عليه" (20)

ج- إبطال "الاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين" (21)

ومن أمثلة الشق الثاني:

أ- جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم بنص قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: 177].

ب- جعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطأ، وفطر رمضان عمدا، والظهار، وحنث الأيمان.

ج- الترغيب في عتق العبيد. قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُ رَقَبَةً (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16) ﴿[البلد: 11، 12، 13].

3- إثبات مقصد الانضباط والتحديد.

وقد استقرأ (ابن عاشور) لإثبات هذا المقصد ستة عناصر منها: (22)

أ- مجرد تحقق الاسم: ويدخل فيه:

- نوط الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر. لأنه لو نيط الحد بحصول الإسكار لاختلف ديب السكر في العقول فلم يكذب ينضبط.

- نوط صحة بيع الثمار بحصول الاحمرار والاصفرار في أصناف التمر.

- نوط لزوم العقود بحصول صيغها من إيجاب وقبول.

ب- التقدير: ويدخل فيه:

- نصب الزكوات في الحبوب والنقدين - عدد الزوجات - أقل المهر.

ج- التوقيت: ويدخل فيه:

- مرور الحول في زكاة الأموال - مرور أربعة أشهر في الإيلاء - مرور أربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة.

بيد أن مجرد تحديد المقادير وتقرير الأحكام يبقى قليل الجدوى ما لم تتوافر سلطة رادعة تقوم على رعاية تطبيق الأحكام الشرعية. وهذا عين الذي قصده (ابن عاشور) عند تحدثه عن مراتب الوازع.

4- إثبات مقاصد الوازع:

يرى (ابن عاشور) أن الشريعة استخدمت ثلاث آليات تنزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة: جبلي - ديني - سلطاني. على أن "معظم الوصايا الشرعية منوط تنفيذها بالوازع الديني، وهو وازع

الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف. فلذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكولا إلى دين المخاطبين بها." (23)

يمثل لهذا الوازع بثلاث آيات من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 228].

- وقوله جل وعز: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: 235].

- وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 235].

وهي آي على سبيل التمثيل والبيان، وإلا، فالكتاب والسنة يحفلان بغيرها "من الآيات والآثار النبوية، وفي استقراءها كثرة". (24)

5- إثبات مقصد تجنب التفريع وقت التشريع:

يستخلص هذا المقصد من جملة جزئيات استقراءها (ابن عاشور) من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم تقتضي الكف عن البحث عن أشياء سكت عنها الشارع. لأن الشارع الحكيم إنما يقرر الأحكام متى وجد الداعي لذلك ودون سؤال المكلف.

يحتج (ابن عاشور) لذلك بقوله: "لقد بان لنا من استقراء أقوال الشارع صلى الله عليه وسلم وتصرفاته، ومن الاعتبار بعموم الشريعة الإسلامية ودوامها، أن مقصدها الأعظم نوط أحكامها المختلفة بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام، وأن يتبع تغير الأحكام تغير الأوصاف" (25) قال: "ويحق علينا أن نأتي بشيء من استقراء كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وتصرفه في هذا الشأن لزيادة اطمئنان الناظر في هذا المقام". (26) من ذلك:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ أَكْثَرَ الْمَسْأَلَةِ جَرَمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ﴾ (27).

ب- وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّدَ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ بِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾ (28).

ج- قول (ابن عباس) (29): "ما رأيت خيرا من أصحاب محمد، ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلها في القرآن: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: 220] - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219] ونحوهما.

فالحاصل، أن منع التفريع إنما كان مختصا بعصر الرسالة، إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ظهرائي الصحابة يغذوهم بالوحيين. والمقصد المستفاد من ذلك هو تبيان كون الأحكام الشرعية منوطة بأوصاف معينة تقتضي تلك الأحكام، وأن الأحكام الشرعية قابلة للتغيير متى تغيرت الأوصاف التي تقتضيها.

على معنى أن المنع لم يعد من مقاصد الشريعة بعد لحوقه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى؛ بل على العكس من ذلك صارت الأمة الإسلامية بحاجة ملحة إلى تحصيل مدارك الاجتهاد لأجل الفصل في ما عرّ أو يعرّ لأفرادها وجماعتها من معضلات.

المطلب الثاني: أثر الاستقراء المقاصدي في بعض مصادر التشريع.

أولا: إثبات المصلحة المرسلة.

يتعجب (ابن عاشور) من إمام الحرمين وتلميذه الغزالي من ترددتهما في العمل (30) بالمصلحة. ويرى بأنه "لا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة - وهي مصلحة جزئية ظنية غالبا لقلة صور العلة المنصوصة - فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادث في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي أولى بنا وأجدر بالقياس وادخل في الاحتجاج الشرعي". (31) بل إن "جزئيات المصالح قد يتطرق الاحتمال إلى:

1- أدلة أصول أقيستها. وإلى: 2- تعيين الأوصاف التي جعلت مشابقتها فيها بسبب الإلحاق والقياس، وهي الأوصاف المسماة بالعلل. وإلى: 3- صحة المشابهة فيها.

فهذه مطارق احتمالات ثلاثة، بخلاف أجناس المصالح، فإن أدلة اعتبارها حاصلة من استقراء الشريعة قطعاً أو ظناً قريباً من القطع" (32)

هذا على الصعيد النظري. أما على الصعيد العملي، فقد أورد (ابن عاشور) بعض الأمثلة المستقراة من أحوال الصحابة والتابعين، الشاهدة على حجية المصلحة المرسلة، منها:

أ- جمع القرآن في المصحف: روى البخاري أن زيد بن ثابت قال: "أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن يجمع القرآن. فقال أبو بكر: فقلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر- قال زيد بن ثابت: وعمر جالس عنده لا يتكلم- فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فتتبع القرآن فاجمعه. فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعّلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير" (32)

فقول عمر: هو والله خير، ثم انشراح صدر أبي بكر نعلم منه أنه من المصالح، لأن الخير مراد به الصلاح للأمة. وقول أبي بكر وزيد بن ثابت لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعلم منه أنه مصلحة مرسلة ليس في الشريعة ما يشهد لاعتبارها.

ب- إجماعهم على جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة في خلافة عمر. وتبعه الخلفاء وقضاة الإسلام.

ج- ترك عمر قسمة المغنم من أرض سواد العراق لتكون عدة لنواب المسلمين إذا قلت الفتوح. ويرى (ابن عاشور) بأن المتردد في قبول المصلحة المرسلة يشبه أن يكون ملحقاً بنفاة القياس. (33)

ثانياً: إثبات قاعدة سد الذرائع.

قال (المازري): "سد الذريعة: منع ما يجوز لفلا يتطرق به إلى ما لا يجوز". (34)

يرى (ابن عاشور) بأن سد الذرائع "مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تشاريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها" (35) وقد قسمها إلى قسمين:

- قسم لا مزية في كونه ذريعة إلى الفساد؛ وهو أصل القياس. وقد مثل له بتحريم الخمر.
- قسم قد يتخلف مآله إلى الفساد تخلفاً قليلاً أو كثيراً؛ ويتجلى فيه القياس ويخفى. وقد مثل له ببيع الآجال.

ويلاحظ أنه لم يذكر الجزئيات المستقرأة في ذينك القسمين، ولكنه نبه عليها بمثالي: تحريم الخمر وبيع الآجال. (36)

ثالثاً: تحديد أنواع التحايل على الشرع.

توصل (ابن عاشور) بالاعتماد على الاستقراء إلى ضبط أنواع خمسة من الحيل تتفاوت في ما بينها من حيث جوازها أو حظرها شرعاً. حيث قال: "وعند صدق التأمل في التحيل على التخلص من

الأحكام الشرعية من حيث إنه يفيت المقصد الشرعي كله أو بعضه أولا يفيته، نجده متفاوتا في ذلك متفاوتا أدى بنا الاستقراء إلى تنويعه إلى خمسة أنواع"(37). منها:

- تحيل مفيت للمقصد الشرعي كله: مثل من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته، واسترجعه من الموهوب له من غد؛ وكذا: من شرب مخدرا ليغمي عليه وقت الصلاة فلا يصلحها.

- تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرا مشروعاً هو أخف عليه من المنتقل منه: كمن أنشأ سفرا في رمضان لشدة الصيام عليه في الحر فأفطر ، على أن يقضي ما فاتته في وقت أرفق به. ... وهذا مقام الترخص إذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه وهو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم من أصله.(38)

المبحث الثالث: وظيفة الاستقراء المقاصدي في مجال المعاملات.

بعد أن تعرض (ابن عاشور) لمقاصد الشارع في الفصلين الأولين من كتاب [المقاصد] ، تكلم في الفصل الثالث والأخير عن مقاصد المكلف؛ وفيه تعرض لمقاصد الشريعة الخاصة بأبواب المعاملات، والتي عرفها بقوله: "هي المعاني التي لأجلها تعاقدوا - أي الناس - أو تعاطوا أو تغارموا أو تقارضوا أو تصالحو"(39)

وسيكون هذا المبحث مختصا بتلك المقاصد التي دلل لها بواسطة الاستقراء.

المطلب الأول: مقصد أنواع التصرفات التي اتفق عليها العقلاء.

وهي المعاملات التي "وجدوها ملائمة لانتظام حياتهم الاجتماعية، مثل البيع والإجارة... ويعلم هذا النوع باستقراء أحوال البشر"(40)

المطلب الثاني: مقصد تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها.

"إن تعيين أصول الاستحقاق أعظم أساس وأثبته للتشريع في معاملات الأمة بعضها مع بعض. فإنه يحصل غرضين عظيمين هما أساس إيصال الحقوق إلى أربابها. لأن تعيينها ينورها في نفوس الحكام ويقررهما في قلوب المتحاكمين فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجا"(41)

توصل (ابن عاشور) إلى ضبط تسع مراتب للحقوق وذلك باعتماده على الاستقراء، حيث قال: "ونستقري ما بدا لنا من أنواع الحقوق على مراتبها إلى تسع مراتب"(42) منها:

الحق الأصلي المستحق بالتكوين وأصل الجبلة: وهو حق المرء في تصرفات بدنه وحواسه ومشاعره، مثل التفكير والأكل والنوم والنظر والسمع.

ما كان قريبا من الأول ولكنه يخالفه بأن فيه شائبة من تواضع اصطلاح عليه نظام الجماعة أو الشريعة. وذلك مثل: حق الأب في أولاده الذين جعلهم الشرع بسبب الاختصاص أولادا له واعتبرهم نسلا منه(43)

المطلب الثالث: مقاصد أحكام العائلة.

أولا: مقاصد النكاح:

قال (ابن عاشور): "وقد استقرت ما يستخلص منه مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية فوجدته يرجع إلى أصلين"(44)

الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقده.(45) لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة.

الأصل الثاني: أن لا يكون مدخولا فيه على التوقيت والتأجيل.

أما الأصل الأول: فقد استقرأه (ابن عاشور) من ثلاث جزئيات ، وهي:

أ- اشتراط الولي في النكاح. - ب- مهر يبذله الزوج للزوجة. - ج - إشهار النكاح.

وأما الأصل الثاني: فقد استقرأه من:

أ- كون عقد النكاح على التوقيت يقربه من عقود الإجازات والأكرية.

ب- كون الشيء المؤجل يهجنس في النفس انتظار محل أجله ، ويبعث فيها التدبير إلى تهئية ما يخلفه به عند إبان انتهائه.(46)

ثانيا: مقاصد النسب.

يعد النسل المعتبر شرعا هو ذاك المترتب عن نكاح مشروع. هذا ما أفاده استقراء (ابن عاشور) حيث قال: "واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها".(47)

وقد استفاد (ابن عاشور) - في الوصول إلى هذا الاستقراء - من جملة جزئيات منها:

1- عمد الشريعة إلى إبطال الكيفيات التي من شأنها تطرق الشك إليها، إذ لم تعتبر إلا النكاح المنعقد صحيحا.

2- كون النسب سائق النسل إلى البر بأصله، والأصل إلى الرأفة والحنو على نسله سوفا جبليا وليس أمرا وهيميا.(48)

خاتمة

من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث:

- 1- الاستقراء الناقص يفيد اليقين الموضوعي عند (ابن عاشور)، وهو كاف في استجلاب القطع من الجزئيات الشرعية.
- 2- إن الرغبة في تحصيل القطع في الشرعيات من الأسس الهامة في تبَيُّ الاستقراء عند (ابن عاشور)، لأن ذلك مظنة الإقلال من الخلاف.
- 3- الاستدلال بالاستقراء على أحكام شرعية تقررت سلفاً، فقد أثبت النهي عن الغرر، والنهي عن خطبة المسلم على أخيه والسوم على سومه، وهي أحكام قد تقررت سلفاً، وهذا إيدان بكون الإمام بصدد التأسيس للاستقراء كي يتبوأ مكانة أساسية كدليل ركين في اعتبار المقاصد.
- 4- التأسيس لتفكير كلي شامل إزاء مختلف القضايا، - ولا سيما ما تعلق بقضايا الأحكام الشرعية-، بعيد عن التفكير الجزئي؛ إذ الاستدلال بآحاد الآيات وأفراد الأخبار مؤذن بالوقوع في التعارض والتناقض.
- 5- تفرد (ابن عاشور) بالكلام عن مقاصد المعاملات، حيث أعاد صياغة هذا القسم الفقهي المعروف ضمن إطار مقاصد الشريعة، مدللاً لغالب تفريعاته بواسطة الاستقراء؛ ويكون بذلك قد فتح باباً عظيماً أمام القانون المقارن، بحيث يدرس ضمن إطار من السماحة والمرونة، ولا يفهم بفهم ألفاظه فحسب.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص9، مصدر سابق.
- 2 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، مج1، ج1/2726، مصدر سابق.
- 3 - المصدر نفسه، مج1، ج1/ص40.43
- 4 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص20، مصدر سابق.
- 5 - المصدر نفسه.
- 6 - أخرجه مالك في الموطأ. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج6/194، كتاب البيوع، حديث رقم:1296، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م؛ والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تعليق: ناصر الدين الألباني، ص291، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة، مصدر سابق؛ قال ابن حجر: رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبخاري. ينظر: التلخيص الحبير، حديث رقم: 1143، ج3/20-21، مصدر سابق.

- 7- أخرجه مالك في الموطأ، المنتقى للباجي، ج6/538، كتاب البيوع، باب: جامع البيوع، حديث رقم:1366، مصدر سابق؛ والبخاري في الصحيح، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5/88، كتاب في الاستقراض، باب: من باع على الضعيف ونحوه، حديث رقم:2341، مصدر سابق؛ ومسلم في الصحيح، ج5/11، كتاب البيوع، باب: من يخدع في البيع، مصدر سابق.
- 8- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص20، مصدر سابق.
- 9- المصدر نفسه.
- 10- المصدر نفسه، ص20-21.
- 11- فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج6/161، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط د، ت د.
- 12- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص356، مرجع سابق. من: حاشية التوضيح، 2/224.
- 13- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص40، مصدر سابق.
- 14- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص40، مصدر سابق.
- 15- المصدر نفسه، ص63.
- 16- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص168، مصدر سابق؛ وينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص131، مصدر سابق.
- 17- المصدر نفسه.
- 18- ينظر: المصدر نفسه، ص131-132.
- 19- المصدر نفسه، 131.
- 20- المصدر نفسه.
- 21- المصدر نفسه، ص132.
- 22- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص122، مصدر سابق.
- 23- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص128؛ وينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص80-89، مصدر سابق.
- 24- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص128، مصدر سابق..
- 25- المصدر نفسه، ص136.
- 26- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص136، مصدر سابق.
- 27- أخرجه البخاري في الصحيح، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج13/278، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، حديث رقم:7021، مصدر سابق.

- 28- أخرجه النووي في الأذكار وحسن إسناده، ووافقه عبد القادر الأرناؤوط، ينظر: النووي، الأذكار، ص353، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح للطباعة والنشر، ط د، 1391هـ-1971م؛ وأخرجه ابن كثير بنحوه في التفسير وصححه، ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2/356، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين، مؤسسة قرطبة، ط1، 1421هـ-2000م؛ وضعفه الألباني، ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص17، حديث رقم:04، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.
- 29- أخرجه الدارمي في السنن، ينظر: سنن الدارمي، ص244،245، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، ط1، 1421هـ-2000م؛ وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقيّة رجاله ثقات. ينظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج1/393، كتاب العلم، باب السؤال للانتفاع، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.
- 30- المصدر نفسه، ص83-84.
- 31- المصدر نفسه، ص83.
- 32- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص84، مصدر سابق.
- ابن حجر، فتح الباري، ج8/201، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾، حديث رقم:4494، مصدر سابق.
- 33- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص84، مصدر سابق.
- 34- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص116، مصدر سابق.
- 35- المصدر نفسه، ص117.
- 36- ينظر: المصدر نفسه.
- 37- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص112.
- 38- المصدر نفسه، ص112-113.
- 39- المصدر نفسه، ص146.
- 40- المصدر نفسه، ص147.
- 41- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص150، مصدر سابق.
- 42- المصدر نفسه، ص151.
- 43- ينظر: المصدر نفسه، ص151-152.
- 44- المصدر نفسه، ص158.
- 45- وردت كلمة "عقده" في كتاب المقاصد بدون حرف هاء، وقد أضفتها كي يستقيم المعنى، إذ لعله تصحيف مطبعي أو سهو من المصنف.

46- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص158-161، مصدر سابق.

47- المصدر نفسه، ص161.

48- ينظر: المصدر نفسه، ص161-162.